

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢٤ المحرم سنة ١٤٤٣
الموافق (أول سبتمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ١٩٤
(تابع)



شركة الصناعات المعدنية

(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢

القرارات :

الموافقة بإجماع المساهمين الحاضرين ونسبتهم (٢, ٥٠٪) من رأس مال الشركة

على القرارات الآتية :

القرار الأول :

نقل ملكية بعض الأصول المملوكة للشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى إلى الشركة القابضة للصناعات المعدنية لتسوية جزء من مستحقاتها لديها بعد إجراء التقييم لهذه الأصول بمعرفة ثلاثة من المقيمين العقاريين المعتمدين من البنك المركزى ووزارة قطاع الأعمال العام مع جدولة باقى مستحقات الشركة القابضة لدى الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى مع منح الشركة مهلة لمدة عام للسداد وتحسب بعدها فائدة على الرصيد المستحق على الشركة طبقاً لفائدة البنك المركزى المصرى .

وإجراء التسويات المالية اللازمة وهى :

م	بيان الأراضى والعقارات
١	أرض غير مستغلة فى أنشطة الشركة ومساحتها حوالى ٨٠٠٠م ^٢ والكائنة شارع شركات البترول- مسطرد - شبرا الخيمة- القليوبية مؤجرة حالياً لشركة توتال.
٢	استراحة الغردقة وتبلغ مساحتها حوالى ٢١٠م ^٢ .
٣	عدد (٢) شاليه بقرية مارينا بمساحة ٦٠م ^٢ و٦٤م ^٢ .

م	بيان الأراضى والعقارات
٤	عدد (٢) شاليه بقرية مراقيا ومساحتها ٢م ^{٨٤} لكل شاليه .
٥	شقة بمحافظة أسوان بمساحة ١٠٧,٦٠م ^٢ .
٦	معرض بمحافظة أسيوط بمساحة ٢م ^{٧٥} ومخزن ب드로م بنفس العمارة بمساحة ٢م ^{٨٠٠} .
٧	معرض بمحافظة الإسكندرية بمساحة ٢م ^{٧٠} وب드로م ٢م ^{١٠٠} .
٨	معرض بمحافظة أسوان بمساحة ٢م ^{٤٠} .

القرار الثانى :

تعديل النظام الأساسى للشركة ليتوفق مع أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

وذلك على النحو التالى :

تمهيد

صدر قرار السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء بتأسيس الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ٤/٥/١٩٥٥ والمنشور بملحق الوقائع المصرية عدد رقم (٤٦) بتاريخ ١٣/٦/١٩٥٥ بصدر قوانين هيئات القطاع العام وشركاتها ومن بعده قانون شركات القطاع العام أصبحت الشركة إحدى شركات القطاع العام .
بصدور القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبحت بموجبه الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات المعدنية .

صدر النظام الأساسى للشركة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم ١٧ مايو ١٩٩٣ وأصبح رأسمالها المرخص به (٢٤٢١٢٠٠) جنيه ورأسمالها المصدر والمدفوع بمبلغ (٢٤٢١٢٠٠) جنيه مصرى موزعة على (١٢١٠٦٠٠) سهم قيمة كل سهم (جنيهان مصريان) .

ثم حدثت التعديلات المتتالية للنظام الأساسى للشركة سواء من ناحية الغرض منها أو رأس مالها بقرارات متتالية صادرة عن الجمعية العامة للشركة وتم نشرها

بالوقائع المصرية وأخرها قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الصادر فى ٢٧/١/٢٠١٠ والذى نشر بالعدد رقم (٣٥) الصادر فى ١٣/٢/٢٠١٠ ، حيث أصبح رأسمال الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى التابعة للشركة القابضة للصناعات المعدنية المرخص به مبلغ (١٥٠) مليون جنيه ، ورأس المال المصدر والمدفوع (١٠٠٧٣١٨٠٠) جنيه) موزعاً على (٥٠٣٦٥٩٠٠) سهم ، قيمة كل سهم الاسمية (جنيهان مصريان) .

بتاريخ ٢٦/١١/١٩٥٩ تم قيد أسهم الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى بالبورصة المصرية .

تم إطالة أمد الشركة لمدة خمسة وعشرون عاماً تبدأ من ٥/٥/٢٠٠٥ إلى ٤/٥/٢٠٣٠

بتاريخ ٥/٩/٢٠٢٠ صدر القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ متضمناً فى المادة (٣٩ مكرراً) أنه فى الأحوال التى يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لهذا القانون والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى ملكية الشركة التابعة إلى (٢٥٪) أو أكثر فى رأسمال الشركة ، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وفقاً للإجراءات وخلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

بتاريخ ١٠/٥/٢٠٢١ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ متضمناً فى المادة السابعة أنه على الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المقيدة أسهمها بالبورصة المصرية ، وبها مساهمون بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لقانون

شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة ، يمتلكون (٢٥٪) أو أكثر فى رأسمالها فى تاريخ العمل بهذا القرار ، البدء فى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٨٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ عُقد مجلس إدارة الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى لمناقشة مشروع النظام الأساسى الجديد المعد وفقاً للنموذج الصادر من السيد وزير الاستثمار والتعاون الدولى بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٨

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

تم توفيق أوضاع الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها فى جمهورية مصر العربية فى ضوء ما تضمنه القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ ، وذلك فى إطار أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبمراعاة أحكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهذا النظام الأساسى .

مادة (٢)

اسم الشركة :

الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى «شينيى» (ش.م.م) شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصرى .

مادة (٣)

غرض الشركة :

صناعة منتجات الخزف والصينى وسيراميك الأرضيات والحوائط وسائر المنتجات التى تتصل بها أو تتفرع عنها والإتجار فى تلك المنتجات وفى سائر المواد التى تلزم أو تتخلف عنها سواء فى الأسواق المحلية أو تصديرها إلى الخارج عن طريقها مباشرة أو بالاشتراك بأى وجه من الوجوه مع الغير . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو الأفراد التى تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو تتصل أو التى تعاونها على تحقيق غرضها سواء داخل مصر أو خارجها ولها أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها . وللشركة أن تستورد من الخارج منتجات سواء التامة الصنع أو غير تامة الصنع والخامات والآلات أو مستلزمات الإنتاج مباشرة أو بالواسطة. كما لها أن تصبح وكيلة تجارية عن أى شركة أو مؤسسة أجنبية أو مصرية تزاوُل نشاطاً مماثلاً أو مكملاً لأغراض الشركة . كما أن للشركة الحق فى إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل مصر أو الخارج لتحقيق أهداف وأغراض الشركة .

تلتزم الشركة بإفراد حسابات مستقلة ومركز مالى مستقل لكل غرض

على حده كالتالى :

- ١ - نشط صناعة أدوات المائدة (البورسلين) (الصينى) .
 - ٢ - نشاط صناعة الأدوات الصحية (الخزف) .
 - ٣ - نشاط صناعة سيراميك الأرضيات والحوائط المغطى بجليز وغير المغطى .
- تلتزم الشركة بإفراد حسابات مستقلة ومركز مالى مستقل لكل غرض على حده .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى العنوان التالى :

فى شارع شركات البترول - مسطرد - القليوبية - ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى شارع شركة البترول - مسطرد - القليوبية .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات فى الداخل أو فى الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الجهة الإدارية مسبقاً على إقامة فروع فيها واستيفاء متطلبات القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ، وتقع المسؤولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع ، وعلى الأخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة إقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشأن مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرون عاماً تبدأ من ٢٠٠٥/٥/٥ وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية .

الباب الثانى

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٥٠ مليون جنيه مصرى ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠٧٣١٨٠٠ جنيه مصرى موزعاً على ٥٠٣٦٥٩٠٠ سهم قيمة كل سهم الاسمية (جنيهان مصريان) .

مادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من ٥٠٣٦٥٩٠٠ أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون فى رأس مال الشركة على النحو التالى :

الاسم	عدد الأسهم	القيمة بالجنيه المصرى	النسبة %
الشركة القابضة للصناعات المعدنية	٢٨٨٩٢١٥٢	٥٧,٧٨٤,٣٠٤	٥٧,٣٦٥ %
أشخاص اعتبارية وبنوك وصناديق استثمار وأفراد	٢١,٤٧٣,٧٤٨	٤٢,٨٣١,٣٦٦	٤٢,٦٣٥ %
الإجمالى	٥٠,٣٦٥,٩٠٠	١٠٠,٧٣١,٨٠٠	١٠٠ %

وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الاسمية لأسهم رأس المال المصدر .

مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم تعطى أرقاماً مسلسلّة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة يعينهم المجلس وتختم بخاتم الشركة .
ويجب أن يتضمن السهم على الأخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمتة الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الأسهم الاسمية ويكون للسهم كبونات ذات

أرقام مسلسللة يبين بها رقم السهم ويتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من إحدى شركات إدارة سجلات الأوراق المالية لكل مساهم على حدة .
وعلى الشركة عند توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة للشركة أو فى أى وقت آخر تقتضيه الضرورة أن يطلب من شركة مصر المقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقى قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التى يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة ، على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداة يبطل تداوله .

وكل مبلغ واجب السداد وفاءً لباقى قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع (٧٪) سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر

عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة ، وذلك بعد مضى ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك .

٢ - الإعلان فى إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التى تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها .

٣ - إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التى تم نشره بها ومضى خمسة عشر يوماً على ذلك .
وتلغى شهادات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على الشهادات القديمة ، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها فى الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق و ضمانات أخرى فى نفس الوقت أو فى أى وقت آخر .

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التى تزاول نشاط الحفظ المركزى المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التى تم حفظها مركزياً .

مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك ، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيده لديها ، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة أو الشخص الذى انتقلت الملكية إليه لها بذلك .

بالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية فى سجلات الشركة وبدفاتر شركة الحفظ المركزى التى تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها ، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التى تثبت وجود السبب المشار إليه .

إذا كان نقل ملكية السهم تنفيذًا لحكم نهائى جرى القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك ، وفى جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية باسم من انتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزى .

مادة (١١)

تحفظ مركزياً ، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزى الأسهم التى نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة .

مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التى يمتلكها ، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات .

مادة (١٣)

يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٤)

جميع أسهم الشركة اسمية ، وكل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة (١٥)

لا يجوز لورثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة.

مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق فى حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز فى اقتسام الأرباح وفى ملكية موجودات الشركة عند التصفية .
أما بالنسبة للأسهم الممتازة فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى فى الأرباح أو تمثيل أكبر فى التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية فى الحصول على قيمة أسهم صاحبها من ناتج التصفية وفقاً لما تقرره الجمعية العامة غير العادية ، مع مراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت وناتج التصفية .

مادة (١٧)

تدفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه فى سجل الشركة أو مقيد اسمه فى دفاتر القيد والحفظ المركزى لدى إحدى شركات الحفظ المركزى المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً فى الأرباح أو نصيباً فى موجودات الشركة .

الباب الثالث

الأسهم والسندات

مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقاً لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولائحتيهما التنفيذية .
ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١
وفى حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية فى الاكتتاب فى أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التى يمتلكها وذلك بشرط

أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة فى التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم الممتازة من حقوق أولوية خاصة بها على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناءً على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التى يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون أعمال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى .

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - فى حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل يعلم الوصول على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين (٣١ ، ٣٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التى يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثى رأس المال الذى تمثله هذه الأسهم وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التى تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية .

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ إلى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ويجوز للشركة أن تقرر إصدار

سندات أو صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة أو لتمويل نشاط أو عملية بذاتها .

مادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة للشركة .

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتبارى فى استبدال من يمثله فى المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمى ٢٣٧ ، ٢٣٨ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبى لرأس المال المصدر فى عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠٪) من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين فى الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

مادة (٢٣)

يجوز للجمعية العامة للشركة تعيين عضوين إضافيين من ذوى الخبرة من المستقلين . ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة .

مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة - إن لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الأسمى - أن يعين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين فى المادة السابقة العمل فى الحال إلى أن تنعقد الجمعية العامة التى تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلاً منهم .

وفى حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لتنتخب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً . وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر فى تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء . على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً . وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

مادة (٢٥)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ، ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفى حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة .

مادة (٢٦)

لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضاء المجلس عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له أن يؤلف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس .

مادة (٢٧)

يعقد مجلس الإدارة جلساته فى مركز الشركة بدعوة من رئيسه أو بناءً على طلب ثلث أعضائه ، وفى جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة أو عن طريق التمرير أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة أو من خلال أى نظام آلى آخر للتصويت تعتمده الجهة الإدارية .

مادة (٢٨)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة فى المجلس أحد زملائه ، بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقاً عليها من رئيس المجلس .

مادة (٢٩)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن (٣) أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين ، ويراعى عند احتساب النصاب القانونى لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلى الشخص الاعتبارى بتعدد حضور ممثليه فى المجلس .

مادة (٣٠)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين فى الاجتماع مالم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

مادة (٣١)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية ، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات ، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة .

مادة (٣٢)

يمثل العضو المنتدب التنفيذى الشركة أمام القضاء والغير .

مادة (٣٣)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً .

مادة (٣٤)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهم بمهام ووظائفهم ضمن حدود وکالتهم بأية مسؤولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

مادة (٣٥)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية من الأرباح المنصوص عليها فى المادة (٥٦) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة سنوياً الرواتب وبدلات الحضور والانتقال والمزايا الأخرى المقررة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة .

اللجنة الإدارية المعاونة

مادة (٣٦)

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التى تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة .

مادة (٣٧)

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيسًا وفى حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتًا ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات .

مادة (٣٨)

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة (٣٩)

تضع اللجنة تقريرًا خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتى يؤدى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة .

الباب الرابع

الجمعية العامة

مادة (٤٠)

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى محافظة القليوبية أو فى محافظة القاهرة .

مادة (٤١)

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة .

ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولى الطبيعى أو الوصى وممثل الشخص الاعتبارى حضوراً للأصول .

كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيود المركزى للأوراق المالية وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابى .

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً فى اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك فى غير الأحوال التى ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول .

وفى جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التى يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤٢)

يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل .

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انقضاء الجمعية العامة .

ويجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا فى مركز الشركة كشف حساب معتمداً صادراً من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية .

مادة (٤٣)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة فى الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية (على الأكثر) لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة أن يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعوا الجمعية العامة إلى الانعقاد إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يقدموا شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية .

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية أن يدعوا الجمعية العامة للانعقاد فى الأحوال التى يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذى يجب فيه توجيه الدعوة إلى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعوا الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفى جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع فى هذه الحالة .

مادة (٤٤)

تتعقد الجمعية العامة العادية لنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص

للنظر فيما يأتى :

- ١ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر فى إخلالهم من المسؤولية .
- ٢ - مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر فى إخلاله من المسؤولية .
- ٣ - المصادقة على القوائم المالية .
- ٤ - المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة .
- ٥ - الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .
- ٦ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر فى عزله .
- ٧ - كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون (٥٪) من رأس المال عرضه على الجمعية العامة .

مادة (٤٥)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبى الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التى حددتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية .

ويجب على مجلس الإدارة أن ينشر القوائم المالية و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة فى الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه من قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل .

مادة (٤٦)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر فى المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادى . ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع .

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول به (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة مما ينشر أو يخطر به المساهمون إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات فى نفس الوقت الذى يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين .

مادة (٤٧)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس المال ، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول . ويجوز الاكتفاء بالدعوة إلى الاجتماع الأول إذا حدد فيها موعد الاجتماع الثانى ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فى الاجتماع .
وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت
التراكمى طبقاً للضوابط المقررة بالمادة (٢٤٠ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون
شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة
وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مادة (٤٨)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ألا يترتب
على ذلك زيادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة
يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكاً .
وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية

فى نظام الشركة :

- ١ - زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه .
- ٢ - الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة .
- ٣ - إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأسمى .
- ٤ - تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم .
- ٥ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره ، أو حلها قبل موعدها ، أو تغيير نسبة
الخسارة التى يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة .
- ٦ - تغيير الشكل القانونى للشركة .

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية ، بناءً على دعوة مجلس الإدارة للنظر فى
حل الشركة أو استمرارها ، إذا بلغت خسائر الشركة فى سنة مالية واحدة أو أكثر نصف
قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة .

وفى جميع الأحوال لا ينفذ أى تعديل فى نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة
الإدارية بهذا التعديل .

مادة (٤٩)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية

العامة غير العادية الأحكام الآتية :

١ - تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (١٠٪) من رأس المال على الأقل ويشترط أن يقدموا شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الجهة الإدارية التى تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون .

٢ - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٥٠٪) من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى فى الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (٢٥٪) من رأس المال على الأقل .

٣ - تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثى الأسهم الممثلة فى الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الميعاد أو تغيير الغرض أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة فى الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم ممتازة أو زيادة رأس المال بأسهم ممتازة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

مادة (٥٠)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة فى الوقائع الخطيرة التى تتكشف أثناء الاجتماع .

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة .

مادة (٥١)

تسجل أسماء الحاضرين من المساهمين فى سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين فى هذا السجل ما إذا كان حضورهم ، بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعى الأصوات .

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق فى مناقشة الموضوعات المدرجة فى جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبى الحسابات وشأنها .

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل فى مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذى لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ .

ويكون التصويت فى الجمعية العامة بالطريقة التى يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب أن يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق

بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوة المسؤولية عليهم ، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل (١٠٪) من الأصوات الحاضرة على الأقل .

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك فى التصويت على قرارات الجمعية العامة فى شأن تحديد رواتبهم ومكافآتهم أو إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة . ويجوز للشركة استخدام أى من وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال خمسة أيام عمل السابقة على الجمعية العامة شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت ، وللمساهم الذى قام بالتصويت عن بعد الحق فى حضور الجمعية العامة وإعادة التصويت إن رغب فى ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته عن بعد السابقة .

مادة (٥٢)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الانعقاد وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر .

وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة إلى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها .

مادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسنى النية يقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة .

ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم ، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة . ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية .

ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار .

وتسقط دعوة البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار ، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

مادة (٥٤)

مع مراعاة أحكام المواد من (١٠٣) إلى (١٠٩) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر من شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ تعيينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عمًا ورد به .

الباب السادس

السنة المالية للشركة توزيع الأرباح والاحتياطيات

مادة (٥٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى الثلاثين من يونيو من كل عام .

مادة (٥٦)

بمراعاة أحكام المواد (١٩١) إلى (١٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، توزع أرباح الشركة الصافية سنويًا بقرار من الجمعية العامة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقًا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلى :

١ - اقتطاع مبلغ يوازى (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدرًا يوازى (٥٠٪) من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطى تعين العودة إلى الاقتطاع .

٢ - تجنيب نسبة لا تتجاوز (٢٠٪) من الأرباح الصافية لتكوين احتياطى نظامى لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة.

٣ - توزيع نسبة لا تقل عن (١٠٪) من الأرباح التى يتقرر توزيعها على العاملين بالشركة طبقًا للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يتجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين .

- ٤ - توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥٪) على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم .
- ٥ - توزع نسبة بحد أقصى (١٠٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .
- ٦ - ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناءً على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطى غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى .
- وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقاً بها تقرير عنها من مراقب الحسابات .

مادة (٥٧)

يستعمل الاحتياطى بقرار من الجمعية العامة العادية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين .

وفى جميع الأحوال لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الإيرادات المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .

وفى الأحوال التى تقوم فيها الشركة ببيع أصل من الأصول الثابتة لها أو حصولها على تعويض عنه فتلتزم الشركة بتكوين احتياطى رأسمالى بكامل قيمة البيع أو التعويض لإعادة هذه الأصول لما كانت عليه أو شراء أصول جديدة .

مادة (٥٨)

تدفع الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهراً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع .

مادة (٥٩)

لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم ، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

مادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً لا يجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشتركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة . وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

الباب السابع

حل الشركة وتصفيتها

مادة (٦١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية للشركة ، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها .

مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفياً أو أكثر وتحدد أتعابهم . ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه .

لا ينتهى عمل المصطفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معيناً من قبلهم .
وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين .
وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

مادة (٦٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والمدة التى يتفق عليها .

الباب الثامن

مادة (٦٤)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية العادية فى هذا الشأن .

مادة (٦٥)

تسرى أحكام القانون المصرى فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام .

مادة (٦٦)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

القرار الثالث - تطبيقاً لكل من :

المادة (٣٩) مكرر من القانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والذى تنص على التالى:
فى الأحوال التى يترتب فيها طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية ووصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لهذا القانون والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى ملكية الشركة التابعة إلى (٢٥٪) أو أكثر فى رأسمال الشركة ، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ووفقاً للإجراءات وخلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

المادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ التى تنص على الآتى :

على الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون ، المقيدة أسهمها بالبورصة المصرية بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة ، يمتلكون (٢٥٪) أو أكثر فى رأسمالها فى تاريخ العمل بهذا القرار البدء فى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٨٣ مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار .

فقد قررت الجمعية العامة للشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى الموافقة على نقل تبعية الشركة من أحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ إلى أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الشركات المساهمة .
تنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

دكتور/ سعد مجاهد الراجحي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٥٩ - ٢٠٢١/٢٥١٦٩ - ٢٠٢١/٩/٦ - ٢٠٢١